

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

- مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / منصور محمد على حمزة - وآخرهم السيد / خالد محمد سيد أحمد غريب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتجنسوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / منصور محمد على حمزة -
وأخهم السيد / خالد محمد سيد أحمد غريب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق
بأن يتجنسوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى